

المجلس (155) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

وابي بكر محمد ابن ابي معاليك ابن عبدالله بن جعفر انهم من ثياباً مهذبة قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا عن السوري قال اخبرني عروض ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:00:02

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسة عنده وانا جالسة وعنده ابو بكر فقالت يا رسول الله اني كنت تحت ساعتها فطلقني وتزوج بعده عبد الرحمن بن الزبير ندعوكم عدو عبد الرحمن - 00:00:32

اللي بعده هو عبد الرحمن من الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا الا مثل الهدى من ايمانها سمع خالد بن سعيد قولها وهو خالد قولها وهو بالباب لن نحزن من لا قالت يا ابا بكر ولكنها هذه عن ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا - 00:01:03 والله ما ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان تسجدي الى وصار سنة بعده. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:33

الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول لمن قال رحمه الله باب الازار المهدد بالمهذب والازار الذي له حواشي لما يعني يحصل حياكتها - 00:01:53 انما صار له حاشية وهذه الحاشية اسلاكها متبدلة وقد تفت خيوطها وقد تكون متثناثرة غير مقبولة. فهذا يقال له المهدى. يعني انا له هدف وهذه الاشياء البارزة الذي لم تحصل حياكتها وانما بقيت متبدلة - 00:02:24

قد تكون مكفولة لتلك الاسلاك الخيوط وقد تكون غير مقتولة ولكنها يعني يعني مترتبة متتسقة من غير فجر فهذا هو الازام المذهب البخاري رحمه الله اورده وذكر ان جماعة من السلف استعملوا الاجور المهددة وان مثل ذلك لا - 00:02:58

به وارد حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المرأة التي كانت الكروي وطلقها وبيت طلاقها ثم تزوجت رجلا اخر وهو عبد الله عبد الرحمن ابن كبير وجاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام تحكي قصتها وزوجها الاول وما حصل منه لها - 00:03:32 وانه طلاقها وبيت طلاقها وانها تزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وانه ليس معه الا في الهدبة وأشارت الى هدبة من هجر الثوب وهذا هو المقصود من ايراد الحديث في كتاب في باب الایجار المهدد. لأن فيه ذكر الهدبة. وذكر - 00:04:04

الثوب وهو ما يظهر منه من حواشي لم حياكتها وانما هي المتثناثرة ومتنافذة وقد تكون مسؤولة وقد تكون غير مفصولة من اجل ذكر الهدبة في التي رفعها تلك المرأة وأشارت اليها بالنسبة لزوجها فالنبي عليه الصلاة والسلام فهم منها - 00:04:31

انهى ترید ان ترجع الى رفاعة ومعلوم ان المرأة التي بیث طلاقها لا تحل لزوجها الاول الا اذا نکح زوجا غيره اذا نجحت زوجا غيره فقد بين في السنة ان النکاح والدخول والاستمتعان - 00:05:08

فهم النبي صلى الله عليه وسلم انها ترید الرجوع الى زوجها فلما فرغت من حکایة ما لديها اوقف بما لديها وانها ذكرت رفاعة وانه طلاقها وبيت طلاقها ثم تزوجت فلانا عبد الرحمن الزبير - 00:05:33

انها ترید ان ترجع. ولكنه عليه الصلاة والسلام ما ما صارحها وانما اتى بالكلام الذي يفهم منه انها ترید هذا فقال لعلمكم تريدين ان ترجع الى رباعك يعني محو كلامها وهم من فهو كلام - 00:05:53

انها ترید ان ترجع. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة. لا ليس لك حق الرجوع اليه حتى

سنوق شيلته ويندو عشيلتك يعني زوج الثاني. الذي - 00:06:13

تزوجها بعد ان بعد زوجها الاول الذي طلقها طلقها يعني لا تحل للزوج الاول بمجرد العقد انما تحل له بالنكاح من الزوج الثاني. حيث يستمتع بها وينكحها ويقرأها ثم اذا طلقها حلت لزوجها الاول. الذي طلقه طلاقه. فيكون قول الله - 00:06:33

عزوجل فان طلقها فلا تحل لهم بذل حتى هذا النكاح المقصود به الوطن ليس المقصود به مجرد العقد الواقع المبني على العقد ولا يكفي مجرد العقد. لأن النبي عليه الصلة والسلام قال لا - 00:07:03

محلين له حتى تذوق شيلته المقصود بذلك الجماع ويندو عشيلتك يعني الزوج الثاني واذا الاثار المهدب لا بأس به سواء كان مهدبا او غير مهدب فالاجور تستعمل سواء كان فيها هدف او يجد فيها هدف - 00:07:23

شراب الانبياء. وقال انس جبل اعرابي من رجال النبي صلى الله عليه وسلم وقال حدثنا عمدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزفري قال اخبرني علي ابن الحسين ان حسین ابن علي - 00:07:50

ان الصلة ان علي رضي الله عنهم قال وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمشي ثم انطلق يمشي حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذنوا لهم ان اورد البخاري رحمة الله هذا باب الارجية. يعني ليس الارجية واتخاذها والارضية هي التي - 00:08:10

يوضع على الكتفين لان الازار يحتاج معه الى رداء وكل من الايجار والرجاء قالوا فردا. وما سبق ايها كما سبق ان من الحلة يتكون من نزار ورداء فإذا الارضية جمع رداء والرداء هو ما يوضع على الكتفين وما يوضع على الكتفين - 00:08:40

ومعنى هذا ان انس يجمع بين الازار والرداء وايجار ما يكون على النصف الاسفل والرجاء ما يكون على النصف الاعلى على الكتفين بحيث يغطي الكتفين فين؟ واعلى الجسد دون الرأس. هذا يقال له رداء. الكثير في استعمال العرب - 00:09:10

هو ليس الازار والرداء هذا والكثير في استعماله يلبسون الازار والرداء ولد وهو ما يوضع على الكتفين كما ورد البخاري رحمة الله حديث فيها ذكر الارضية وأشار الى قصة الاعرابي الذي جب رداء رسول الله عليه الصلة والسلام - 00:09:39

واذا فيه ذكر رداء. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الرداء والبث. والاعرابي يجذبه تأثرت حاشيته في عنقه صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث. الحديث شاهد لما ذكره البخاري من - 00:10:06

الرداء واستعمال الرداء. ثم ذكر بعد ذلك حديث علي رضي الله عنه بقصة آآ الحديث الذي سبق ان من بكتاب النكاح هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه شارفين يعني اه من اه غائم بدر وانه اراد - 00:10:26

ان يجمع لبيعه على الحجاجين ليجعله في فاطمة الزواج من فاطمة رضي الله تعالى عنها. وكان الشرييفين عند بيت فكان فيه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ومعه جماعة قد سكروا - 00:10:56

فخرج حمزة ومعه الذين شكروا في ذلك البيت الذي الشارستان عنده وهم الجملان فجاء حمزة ويقر بطونهما ثم فان علي رضي الله عنه وارضاه لما جاء ورأى المنظر المفزع سأل واخبروه ان الذي فعل هذا حمزة ومعه - 00:11:26

جماعة وانه سكارى في هذا البيت. فذهب الى النبي عليه الصلة والسلام. كان هذا القبر يتحرم الخمر. فدخل عليه واخبره والذي حصل. اخذ رداءه. وخرج. وتبعه هو. واسامة بن زيد حتى دخلوا على جاؤوا واستأذنوا ودخلوا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم حمزة - 00:11:56

واذا هو ثمن يعني قد غاب عقله وقد عقله لا يتكلم عن عقل قال وهل انتم الا عبيد ابي؟ لانه ما دام قد ستر ما في مجال رقبته وكان هذا قبل ان تحرم الخمر لان هذا في اول الامر بعد غزوة - 00:12:26

ثم والمقصود من ايراد الحديث آآ البخاري اورد هذه القطعة من هذا من ذلك الحديث الطويل الذي سبق ان من في كتاب النكاح والمقصود منه ذكر الرداء وعن النبي عليه الصلة والسلام كان يستعمل - 00:12:56

لانه اخذ رداءه ووضعه على كتفيه وذهبا. نعم قاموا ببس القميص وقول الله تعالى حجاب عن يوسف اذهبا بقميصي هذا فانفقوا على وجه ابيه وقال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد عن ابيو وعن نافع - 00:13:16

عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله قال المسلم محرم من الثياب؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس

المحرم الخميس ولا السراويل ولا البرنس ولا الكفين - 00:13:45

الى ان لا يجدن عليك فليبس ما هو اسفل من الكعبين. ثم اورد البخاري رحمه الله هذه الترجمة القميص في لبس القميص واتخاذ القميص. واورد فيه الاية الذي في ذكره الله - 00:14:05

يوسف عليه الصلاة والسلام ثم قال هذا فالقوه على وجه ابياتي بصيرا والمقصود من ذلك ان القميص اه مطلقا من قديم الزمان انه كان يستعمل في القرون الغابرة وفي الازمان الماضية لان يوسف عليه الصلاة والسلام كان يلبس طنين ولهذا قال اذهبا بقميصي - 00:14:25

ثم ايضا كان ايضا عند العرب مستعمل وان كان الادار ولد اكثر استعمالا منه الا من استعمل ولهذا اورد البخاري رحمه الله حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل عما يلبس المحرم - 00:14:55

فقال لا يلبس القميص ولا الشرائط ولا البرنس ولا الخفين الا ان لا يجد نعليين فليبس ما دون الكعبين. والمقصود بذلك كونه لا يلبس القميص وهذا يشعر بان القميص مستعمل وانه معروف عندهم استعماله - 00:15:15

لانه بين الاشياء التي لا تستعمل فسئل عن عن ما يلبس المحرم فاجاب بما لا يلبس لان ما يلبس هو وما لا يلبس فاذا ارشد الى القليل الذي لا يلبس وارشد الى ان - 00:15:45

وراء ذلك فانه يستعمل ويلبس. المقصود منه ذكر قبیع. ان القميص من الالبسة القميص هو اكثر الالبسة سترا للجدل في الوقت هذا الجسد ما عدا الرأي. والكفين والرجلين. فانه ساتر لجميع الجسد - 00:16:05

قطعة واحدة تستر جميع الجسد ما عدا الرأس والكتفين والقدمين. هذا هو وهو مستعمل عند العرب ولكن استعمال الازار والرداء اكثر واشهر هذی الشیاب اللي عليها هذی ثیاب اللي عليها - 00:16:35

قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال ابن عبيينة عن عمرو انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما ادخل قبره وامر به فاخوجه على ركبتيه ونفع - 00:17:05

والبسهم قميصه والله اعلم. ثم اورد البخاري رحمه الله بعد هذا هذا الحديث الذي هي ذكر القميص. وان النبي صلى الله عليه وسلم كفل القميص وهو حديث آا ابن عبد الله رضي الله عنه واولا شيخ البخاري عبد الله بن عثمان هذا هو عدنان الذي يأتي ذكره - 00:17:35

وكثيرا بلقبه هو عبد الله بن عثمان واكثر ما يذكر البخاري باللقب دون هو هو يعني عبد الله بن عثمان هو عده احيانا يقول البخاري كثيرا حدثنا ان قليلا ما يقول حدثنا عبد الله بن عثمان. وهو شخص واحد. ومعرفة القاب المحدثين - 00:18:05

هذه من الامور المهمة في علم الحديث. لان الذي لا يعرف القاب المحدثين عندما يأتي مرة بالاسم ومرة باللقب يظن انه شخصين ان هذا غير ولكنه اذا عرف ان هذا اثم وان - 00:18:35

وان هذا لقب عرف اذا جاء في موضع اذا جاء اللقب في موضع وليس في موضع عرف ان هذا وذاك حكم واحد وانه لا يجوز وعبد الله بن عثمان المرويжи واورد حديث جابر - 00:18:55

في اسس عبدالله بن ابي بن سلول وان ابنته عبد الله وانه لما وضع في قبره اخرج وظعه بين يديه والبسه قميصه او جعل عليه قميصه والله تعالى اعلم والمقصود من رد حديثه لا البسه قميص - 00:19:15

ان باب القمع بالضمير من باب اتحاد القميص ولبس القميص وان البخاري قميصا وانه لبس واتخذ القميص عليه الصلاة والسلام. فاذا القميص من الالبسة المعروفة بزمن صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا ما جاء بذكر الاكمام وانها الى الرسل لان الاكمام انما هي القبور - 00:19:45

لان الازار والردا ما فيه ما فيها قبور ما فيها اغنان انما الاكمام للقمر كلها اكمام قيل والله تعالى اعلم بالسبب الذي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل لعبد الله بن ابي - 00:20:15

ابن سلول وهو من المنافقين قيل لذلك ان هذا اكرم لابنه عبد الله وكان من زملاء الصحابة رضي الله عنهم عبدالله بن عبد الله وقيل

غیر ذلك من الاشياء التي علل بها واعطاها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:35](#)
وسلم لهذا قميصه والباسه قفيصه ايش عبد الله بن عثمان نعم. هو عبد الله بن عدنان. نعم؟ هو الحافظ ابن حجر ذكرنا ايه قالوا لعله ايش تصحيح ايوه وبعدين ايوا - [00:21:05](#)

البخاري يعني معناه انه جاء وعبد الله بن محمد وجاء عنه عبد الله ابن عثمان. نعم عبد الله بن حمد الجعبي هذا اللي هو في مسنده الذي آذكره كثيرا والذى سبق الحافظ ابن حجر انه - [00:22:15](#)

قال لي لا اطلق عبد الله محمد وفي شيوخه عدد يقال له عبد الله بن محمد منهم من ابي شيبة ولكن البخاري لا يذكره يسمى لا يذكر اسم ابيه وانما يذكره آبا بكريه ابيه عبد الله بن ابي شيبة - [00:22:35](#)

والله ابن ابي شيبة ما يقول عبد الله بن محمد؟ وفيه عدد يسألهم عبد الله لكن اذا اطلق البخاري عبد الله بن محمد المقصود بالفجوع فيه الذي يقال في المسند وهو الذي آبا ينسب البخاري - [00:22:55](#)

يعني الى الى الجعفيين من ناحية الولاء لان جد عبد الله بن محمد الجعفي هذا هو الذي اسلم على يديه البخاري. فصار يقال البخاري الجعدي ولاء. لان عبد الله ابن - [00:23:15](#)

الجعبي جده او من اجداده رجل اسلم على يديه احد اجداد البخاري وصار يقال لنجله الجعري ولا لان البخاري منسوب من الجعفيين ولا ان يعني من ناحية الاسلام على يديه واحد منهم. فشيخه عذرا محمد احد اجداده - [00:23:35](#)

اسلم على يديه احد اجداد البخاري. فصار يقال للبخاري وغيره من عائلته الجعفيين. نسبة الى الى الجعفيين ولاء لا نسمة. ولهذا يقال عندما يذكر مولى الجوع فيه مولاهم يعني انه ليس منه نسبا. وخلاف الامام مسلم رحمه الله فانهم عندما يذكرون نسبة ويقولون القشيري - [00:24:05](#)

من انفسهم القشيري يعني نسبة الى الى بني قشير نسبة لتر وليس اثنين نسبة ولد فيقولون عنه الذي يكون نسبة منسوبا اليه الى قبيلة وهو منها نسبا يقال من انفسهم. القشيري من انفسهم - [00:24:35](#)

لذلك يقال في عبد الله بن محمد الجعفي من انفسهم عبد الله محمد الجعفي من انفسهم يعني الجعفيين نزل والبخاري الجعد في مولاه. محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي او لا - [00:24:55](#)

ثم هذا الذي لا يروي عن عن عمه في جويرية نعم هذا من شيوخ البخاري ان يعين كذلك محمد النصيري كذلك والله اعلم قال اخبرنا عن بيت الله قال اخبرني ماذا؟ عن عبد الله ابن عمر - [00:25:15](#)

انه قال لما توفي عبدالله ابن ابي جاء ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطي قميصك ذو كل بالاولى ليكتفنه فقال يا رسول الله - [00:26:16](#)

اعطاه قميصه وقال له اذا فرغت اذا فرغت منه فاما فلما قرأ اذنه به فجاء فجاء ليصلی عليه جلبه عمر وقال عليه قد نهاك الله ان تصلي على المنافق ان تصلي على المنافقين فقال استغفر لهم استغفر لهم - [00:26:46](#)

لا تستهبلون ان تستخدم لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ونزلت ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولكنه على وترك الصلاة عليهم. ثم اورد البخاري رحمة الله حديث ابن عمر وان ابنيه عبد الله وان عبد الله ابن ابي ابن - [00:27:06](#)

طلبني من يصلی عليه وان يستغفر له. كان هذا قبل ان ينزل قول الله عز وجل ولا يصلی على احد منهم مات ابدا فلا تقوم على قبره قول الله ورسوله ثم ذكر البخاري رحمة الله بعد هذا الحديث - [00:27:26](#)

وان اعطاه قميصه وقال اذا فرغت فاذني ثم لما اوتى به قدم ليصلی عليه جذبه عمر وما انزل الله عز وجل فلنصلی على احد من المال ابدا والمقصود من ذلك هذه المقامية لان - [00:27:46](#)

يوم الخميس وفي الحديث ذكر قميص. وعن النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ القميص ولكنه بعد ذلك نعم وجود القميص من عند الصدر من عند الصبر وغيره قال حسبنا عبد الله بن محمد قال حسبنا - [00:28:06](#)

وعائق عائق سيدنا ابراهيم بن نافع عن الحسن عن طاووس عن ابي هريرة انه قال عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عرف رسول الله

من حديث بينما وجعل المتصدق كلما تصدق بصدقه عنه حتى يخشى انامله حتى تخشى انامله وتعفو اثره وجعل الفقير كلما هم بصدقه احدهم قال ابو هريرة انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا يقول باصبعيه هكذا في - 00:29:07
لو رأيتمهم يوسع هؤلاء عن اعرج وقال حنظلة قال سمعت ابا هريرة فيقول جعفر ابن ربيعة عن الاعرابي وقال جابر ابن ربيعة عن الاعرج من متى ثم اورد البخاري رحمة الله هذه ترجمة وهي باب وابوه من عند الصدر وغيره - 00:29:47

باب جيب القميص من عند الصدر وغيره. المقصود من هذا يعني وصف القميص. وصف بعض الاشياء التي تقوله قميص وهي الجيب والجيب يحتمل ان يراد به في شيئاً احدهما يراد به الفتحة التي في القميص والتي يدخل منها الرأس - 00:30:27
الفتحة التي بالقميص وهي مكان دخول الرأس والمعنى الثاني انها ما يتخذ يعني في قميص من عندي هذا يعني هذه الفتحة التي في اعلى والتي يدخل منها الرأس يتخذ وعاء يوضع فيه بعض الاشياء. الذي يخفي فيها بعض الاشياء ويدخل فيها - 00:30:57
الاشياء النقود وغير النقود للأشياء المنخفقة التي توضع الجيب. لهذا يقال يعني يعني اذا كان الانسان يعني كثير المال ان يقول مليء الجيب في جيبه مليء يعني معناه - 00:31:37

هذا الوعاء الذي توضع فيه النقود يعني فيه كثرة. فيطلق الجيب على الفتحة التي يدخل معها الرأس ويطلق على الوعاء الذي يخاطب القميص بحيث يوضع فيه بعض الاشياء الخفيفة التي يحتاجها الانسان - 00:31:57

في هذا الزمان اكثر ما صدقت الجول لها المحبة يعني يخاف فيها بعض الاشياء يسمونها المخباز والمخبأ يعني من ان يخاف فيها. الاشياء التي يحتاج فيها الناس هي الجيب. الا انه كان عند السلف لما مضى - 00:32:27

متخذ الجيب في جوار الفتحة. الانسان اذا اراد ان يخرج شيئاً ادخل يده في جيبه فاخراج الاشياء التي اودعها والتي اصنعها والتي يريد ان يعني في هذا المكان الذي تحفظ فيه ام النقود وغير النقود - 00:32:47

فاما ذكر الجيب يحتمل ان يكون مقصود به الفتحة ويحتمل ان يكون المقصود به هذه القطعة التي تختلف في ذلك المكان الذي هو عند مدخل الرأس الفتحة التي عند مدخل الرأس - 00:33:07

فتكون تلقى ذلك الوعاء في هذا المكان فيكون المقصود بذلك هذا او هذا يعني قضية الفتح انها تكون في ذلك المكان والمكان الذي تحفظ فيه النقود ويقال قال له جيب الانسان ايضاً يكون في هذا المكان وقد يكون في غيره. مثل ما هو موجود في هذا الزمان يستعمل في - 00:33:27

من جهة اليمين والشمال وقال حتى مناقيش الممحص قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو الضحى قال حدثني مسورو قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته ثم لقيته بماء - 00:33:57

وتوضأ عليه جملة شامية وممضمه واستنشق وفصل وجهه وذهب يخرج يديه بعض يخرج يديه ولا ضيق فانا ضيقين واخرج يديه من صح بدنه وبذلهما ومسح برأسه وعلى كفيه. من مورد - 00:34:27

الله آآ الحديث الاول ضرب مثلاً للبخيل والمتصدق. في رجلين عليهما جبتان. قد اخذت بيديهما الى ثدييهما وتراسييهما وكان المنفق كلما انفق آآ نزلت الجبة نزلت ذلك الحديث الذي منه - 00:34:47

جنة او جبة فجعلت تنزل وتلين حتى تعفي حتى تصل الى وحتى يعني تغطي اثره يعني يجره. لانها لاني اذا صارت سابقة. دروع سابقة يعني بالاتفاق ولاحسانه لان هذا الذي كان متماسك - 00:35:27

عند عند النفاق وبسبب الانفاق لان تلك حديث متى بعضها البعض يعني يلين ويتملأ و كان بسبب اتفاقه وتنزل حتى تغطي انامله وحتى تعفي اثره يعني معناها انها تذهب وراءه حتى تغطي اثره. يعني اثر مشيه يعني يزول الاثر من ورائه - 00:35:57

لكونها نزلت واسترسلت فهذا فيه بيان يعنيفائدة الاحسان وفائدة الانفاق المنافق يستفيد ولا يحصل له ظرر. بخلاف البخيل الذي كلما اراد ان يحرك يعني جيده يريد ان تتوسع ما تتوسع لانه ما حصل منه السبب الذي يعني تتوسع وهو الامطار وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحرك - 00:36:37

اصبعه في جيبيه يضع اصبعه في جيبيه يريد ان يتسع فليتوسع يعني فعله وطريقة ذلك الرجل المثل. وانه يدخل اصبعه في جيبيه يريد ان يوسعه كما واذا في الحديث هذا فيه ذكر جيد. فيه ذكر الجيب. ثم ذكر - 00:37:07

اما ضيق في السنين واورد في حديث المغيرة في شعبة الذي فيه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفأراد ان يتوضأ عليه الصلاة والسلام والمغيرة يسكب عليه الماء فغسل وجهه يديه وجهه - 00:37:37

ثم اراد ان يغسل ذراعيه فجعل يريد ان يخرج اليدين من الكفرن ولكن للرقي فيما ما استطاع ان يخرج اليدين لغسلهما الى المرفقين فنزعهما واجزهما من تحت الجبة نزع نزع يديهم - 00:38:07

حتى صارت اليدين من داخل الجدة ثم غسلها ومسح على رأسه وآآ على رجليه الخمسين ثم ادخل اليدين في فمي الظيقين وهذا فيه دليل على والاتخاذ في ذلك وان وان الرسول صلى الله عليه وسلم من عادته ان اغنامه تكون واسعة بحيث - 00:38:27

اذا اراد ان يتوضأ يعني آآ حفر عن ذراعيه حفر البنين عن الذراعين فغسلهما ولا ما كان يحتاج الى ان ينزع او يدخل اليدين والقميص ليعطيهما الا في هذه الحال التي كان فيها الجبة ضيقة - 00:38:57

واذا فالاستعمال الضيق عند الحاجة لا بأس به لا سيما في الاشوار الذي يحتاج فيها الى مثل جبة من اجل البرد وما الى ذلك. ولكن حيث اللباس يعني آآ الكون واسع يخرج ويخرج اليدان عند اراده الوضوء لغسلهما في الوضوء - 00:39:17

هذا هو الأولى وهذا هو الذي كان يفعله رسول الله عليه الصلاة والسلام انه كان يحضر عن الذراعين فيقتلهم ثم يعيدهما ثم يعيدهما ولكنه في هذه الحالة ضيقة فلما اراد - 00:39:47

ان يخرج يديه من الامرين لضيقها ما استطاع فادخل يديه من تحت الجبة غسلهما عليه الصلاة والسلام ودل هذا على جواز مثل هذا اللبس. وانه لا بأس به. بلغته وقال حفظنا ابو نعيم قال حدثنا شكري وعن عامر عن عامر عن عروش ابن المغيرة - 00:40:07

عن ابيه عن ابيه رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعك ما؟ قلت نعم ونزل عن راحته فمشى حتى توارى عني في سواني الليل - 00:40:37

فجاء ابو عمر وجهه لديه وعليه ولم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اجل وغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم اويت لانزع خفيه فقال انزعهما فاني احدهما قال زيد وغيرتين - 00:40:57

فمسعى عليهم اعوذ البخاري رحمه الله الحديث من طريقة اخرى ولكن اهل ترجمة اخرى هناك اورده من الى الضيقة الدفع ضيقة. وهنا اورده من اجل لبس جبة الخوف. ها في الغزو في الغزو يعني عرش البخاري رحمه الله اورد الحديث - 00:41:17

مترجمتين هناك من اجل لبس ما هو ضيق في السحر وهنا لبس كذبة الخوف في الغزو وهو الخبراء ويقال هو الذي له شك ويقال هو الذي له شق من خلفه. قال عز وجل وقال عزينا ابن سعيد قال حدثنا - 00:41:47

عن ابن ابي هريرة عن المسود ابن محرمة عن ابن محرمة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضياء ولم يعطي مكرماك شيئا قال محرمة يابني يا من يا - 00:42:37

يا جهنم فقال يا بنية قال مكرمتني يابني انطلق من رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا معه فقال فدعونه له فخرج اليه وعليه سواء من قال فنظر اليه فقالوا رضي محرما ثم - 00:42:57

رحمه الله وهي اكشيه اللي فيها شيء من الحرير الرسول صلى الله عليه وسلم رواه البخاري اورد الحديث عن النبي فقدمها قال قال محرمة بابنه الاسود يابني لنذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعطينا من الاقبية التي جاءت اليه. فلما جاءوا وقفوا عند الباب فقال لابنه - 00:43:27

ادعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يدخل ويدعو او ليخرج ليلي. سمع صوته سمع صوته وخرج ثم يعني عليه غباء فقال خذت لك هذا معناه عندما قسمت - 00:44:07

اه خبات لك هذا يعني اخطبته واسخرته لك. لاعطيك اياه. وجعلني اقلده وقال رضي محرما. قيل ان الذي قال هذا محرم نفسه يقال انه رضي محرما وقيل الذي قال هذا رسول الله عليه الصلاة والسلام وانه لما اعطاه ذلك وقد كان جاء ليسأل نصبيه - 00:44:27

اغنية والرسول صلى الله عليه وسلم اخبره بأنه خباء له وابقاه له قال عند ذلك رضي رضي محرما قال عن عقد ابن عامر رضي الله عنه انه قال وهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج فروج حريق ولبس ثم صمنا فيه - [00:44:57](#)

ونزعه نزعا جديدا. وسيأتي للبخاري حديث اخر ومن قال انما يلبس الحرير من لا خلق له في الآخرة. انما يلبس الحرير من لا خلق له في الآخرة. نعم وقال رأيت على انس بربنسا اصغر من خنزير - [00:45:27](#)

قال عن ابن اسماعيل قال عن ابن ما لك النافع عن عبد الله ابن عمران رجل قال يا رسول الله ما ينبغي المحرم من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسو الخمس وللعمائم ولا السراويلات ولا البرامج - [00:45:57](#)

والانخفاض الا احد لا يمن عليه. فنلبس خفين ولقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبس من الثياب شيئاً مسکهم الصعفران ولا الورش البخاري رحمه الله ورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي سبق ان مر - [00:46:17](#)

وهو يتعلق بما لا يلبس للمحرم للثياب. وقد اورده البخاري هنا في عدة مواضع لانه جاء في ذكر القميص وذكر العمائم وذكر اشياء اخرى متعددة. وهو اورده في مواضع متعددة من اجل ذكره - [00:46:37](#)

هذه البدع والبرنس هو غطاء مغطاة به الرأس. اسمه البرنس فالمحرم ممنوع من هذا. ممنوع من لبس كل ما يغطي الرأس. كذلك ما يغطي الجسد على كله وعلى وهنا اورد الحديث - [00:46:57](#)

قال لا يلبس المحرم كذا وان غير المحرم يلبسها ودل على انها من جملة الالبس المعروفة. نعم قاموا السراويل قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:47:27](#)

عن ابن عباس رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد جزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجدنا عليه وقال حدثنا جويرية عن نافع عن الله انه قال امر رجل فقال يا رسول الله - [00:47:47](#)

هذا امرنا ان نلبس اذا احرمنا قال لا تلبس القميص ولا السترة لا تلبس الخميس والسراويل والعمائم والبراني من الغذاء الا ان يكون رجل ليس له من اعلان ان يلبس النصفين اسفل من الكعبين ولا تلبس شيئاً من الثياب مثل الزعفران ولا - [00:48:07](#)

اما قول البخاري رحمه الله لباب التراويف واورد فيه آننعم عن النبي صلى الله عليه نعم حديث ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد عليه فليغيركين ومن لم يجد اجباراً فلي يوجد السراويل. وما ذكر الخطأ لما ذكر سبعهما اثنى من الكعبين - [00:48:27](#)

كان هذا في حجة الوداع. في اواخر ايامه عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال بعض العلماء ان الانسان فلم يجد اثراً فانه يلبس السراويل واذا لم يوجد العجين يلبس الخفين ولا يحتاج الى قطعهما لان النبي - [00:49:07](#)

صلى الله عليه وسلم قال ذلك في حجة الوداع يعني كثيرون لا يأخذوا عن السنة وذهبوا بها يمين وشمالاً ولو كان القطع لازماً لارشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:27](#)

مثل القطع وهو في المدينة. قالوا فهذا هذا نازح يعني عدم القطع نازح. لانه كان في اخر ايامه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع. ومن العلماء من قال انه يقطع. يعني يقطع طرف الرأسين - [00:49:42](#)

حتى يكون اسفل من التعظيم وقالوا ان هذا مطلق وهذا مقيد فيحمل مطلق على المقيد. والمقصود من ذلك ذكر هذا السراويل الحديث فيه ذكر السراويل وان السراويل كانت تتخذ وان كان اصغر استعمالهم للاجر - [00:50:02](#)

التراويف لا ان يستعملون القميص والرداء حديث ابن عمر الذي جاء من طرق مختلفة وان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ما يجوز لمحسن الثياب فقال لا تلبسو الخمس لا تلبسو قميص ولا سراويل ولا كذا ولا كذا والمقصود من ذلك ذكر السراويل وانها كانت من جملة الالبس وان - [00:50:22](#)

محرم منع منها وغير محروم يصوف له ان يفعلها علاش؟ نوع النصيحة. ابو العمائم. وقال حبيبي عبد الله علي ابن عبد الله سفيان الزهري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:52](#)

انه قال العمى ولا العمامة ولا السراويل ولا القرمش ولا الا لمن ذكر العمائم ورد في حديث ابن عمر الثياب وما لا يلبس وفيه انه لا يلبس العناية لانها تغطي الرأس ومحرم - [00:51:22](#)

مطلوب منه ان يكشف رأسه فلا يغطيه لا بعمامة ولا برسن ولا باي لقاء. يعني ملاصق يعني يعتبر الرأس ما يغطيه. واما لو حمل المتابع على رأسه لا بأس بذلك. ام المتابع على رأسه - [00:51:52](#)

ليس بذلك قد يحتاج الى حمل متارس على رأسه وهذا لا يعتبر لبزا وانما الالبسة التي كانت تستعمل للرأس هذه يمنع منها ولا يلزم المحرم المريض ولا نائم ولا التراویح ولا البرائص كل ما يغطي الرأس ممنوع منه - [00:52:12](#)

من الالبسة ممنوع من الاذان قال ابن عباس قال النبي صلی الله عليه وسلم وعليه عصابة رحماء قال انس واخذ النبي صلی الله عليه وسلم على رأسه وعدر النبي صلی الله عليه وسلم على رأسه حاشية - [00:52:32](#)

قال انا اووعى قول النبي صلی الله عليه وسلم وعلى رأسه حاجة ابراهيم موسى عن معمرا عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها انه رضي الله عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجالا من المسلمين وتتجهز ابو بكر مهاجرا. فقال النبي صلی الله عليه - [00:53:02](#)

وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر اوزأته بابي انشى؟ قال نعم. وحبسه على النبي صلی الله عليه وسلم لاخوته وعلق راحلتيه هانتا عنده ورقة اربعة اشهر - [00:53:32](#)

قال هو قالت عائشة فيبينما نحن اليوم جلوسا في بيتنا في نحر الظهيرة. فقال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلی الله عليه قال ابو بكر اذا والله ان جاء به في هذه الساعة الا يامر فجاء النبي صلی الله عليه وسلم مستاذن امن له قبر صدقة - [00:53:52](#)

اخرج من عندك قال انما هم اهلك يا رسول الله قال فاني قد بدل لي في الخروج قال والصحبة ذهبي انت يا رسول الله؟ قال نعم. قال مهم. قال فقلت لابي انت يا رسول الله راحلتي هاتين - [00:54:22](#)

قال النبي صلی الله عليه وسلم قالت جهزناهما احاط الجهاد ووضعنا لهما شفرة في جراب وقطعت ولذلك كانت تسمى ولذلك كانت تسمى هذا النطاقين ثم لعنت النبي صلی الله عليه وسلم ابو بكر في جبل يقال في غار يقال في جبل يقال له ثوب ثلاث ليال - [00:54:42](#)

ثلاث ليال عندهما عبد الله ابن ابي بكر وهو غلام شاب لقن يرحل سيرحل من عندهما سحرا ويصبح مع قريش بمصلحة الكبائر ولا يسمع امرا ولا يسمع امرا ولا يسمع امرا - [00:55:12](#)

اما يا سعدان به الا وعاه. الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حتى يخترق الطلاق ويرعنى عليه معابر ابن فهيرة مولى ابي بكر منحة مولى ابي بكر من حق من غنم - [00:55:32](#)

فيريحها عليهما حين تذهب بسرعة من العشاء في رزقهما حتى ينبع بهما عامر ابن زهير يفعل ذلك كلم من تلك الليالي الصلاة. تقنع وهي تنفطية الوجه اقول فنفطية وجهه البخاري رحمه الله اورد بعض الاحاديث معلقة - [00:55:52](#)

فيها ان اهل النبي صلی الله عليه وسلم جاءوا عليه آآ عصابة الجسماء اصابة الدسمة هي التي يعني ليست جديدة في البياض وانما يعني حصل فيها تغير في لونها حصلت مثل مثل - [00:56:22](#)

الشيء الذي اصابه دفن فانه يتغير لونه كان عليه عصابة يعني عصب رأسه بها وهذا ليس فيه تقنع ولكن فيه شيء من يعني مما يحصل لبعض الرأس وكذلك وخرج عاصبا رأسه ايضا كذلك ليس فيه تقنع ولكن الشيء التقنع في الحديث الذي حدث الهجرة والذي سبق ان مر - [00:56:42](#)

في هجرة الرسول صلی الله عليه وسلم وهو حديث طويل سبق ان مر المقصود منه هنا جملة ولانه جاء الى بيت ابي بكر في نحو الظهيرة في وقت ما كان من عادته ان يأتيهم به. لانه كان يأتيهم في الصباح واما في المساء - [00:57:12](#)

في وقت النهار لم يكن من عده صلی الله عليه وسلم ان يقيهم في ذلك الوقت. وكان جاءهم وهو متقن يعني المغفل عن شيئا من وجهه يعني مختفيا حتى لا يراه الكفار. اخبر ابو بكر بان - [00:57:32](#)

النبي صلی الله عليه وسلم جاء وهو متقن وجده ورأسه فقال انه ما جاء الا وقد اذن له بالهجرة. ابو بكر ويتخذ معه الاستعداد. للهجرة الى المدينة والحديث سبق المرة والمقصود منه تقع هنا. وعن الانسان يمكن ان يفعل ذلك للحاجة - [00:57:52](#)

ابو المنبر وقال انا حدثنا مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة دخل مكة عام الفجر وعلى رأسه المنقار ما ورد البخاري رحمه الله المغفر هو غطاء ليتخذ للرأس ليتخذ الحرب - 00:58:22

ضد السهام الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح على رجل المغضب وهذا فيه دليل على جواز اتخاذ ذلك في الحرب وايضا هو لا ينفي التوكل لأن الاخذ بالأسباب لا يمنع التوكل. الرسول صلى الله عليه وسلم لبس المظهر واخذ بالأسباب - 00:58:52 الاخذ بالأسباب لا يمنع التوكل. رسول الله صلى الله عليه وسلم توحيد المتكفين. قد لبس المظهر واتخذ وهو ما يلتقي به في الحرب والسهام تأتي الى الرأس. فهذا من جملة - 00:59:22

التي جاءت الشريعة بجوازها واتخاذها وهو كما ذكرت لا ينافي التوكل ان الانسان مأمور باخذة بالأسباب ويأخذ بالأسباب. ولهذا الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله - 00:59:42 بعيري واداء ناقص ياما اعقلها واتوجه اما اعقلها اما ادعها فتوكل قال اعقلها وزودها يعني كوني يعقلها وهو يعني يربط يده هذا الجبل الذي لا يمكنها من الذهاب. وهذا اخذ بالسبب. فهو يعقدها - 01:00:02 ويتوكل بل يعقلها ويتوكل لأنها لان عقلها لا التوكل على احد الأسباب لا ينافي التوكل. فكذلك اتخاذ المنكر لا ينافي توكل. وان كان ما قدره الله وقضاء يعني لكن هذا من الأسباب وهو لا ينافي التوكل ونقص ونجيب على من في الجبهة على الاسئلة ونتوقف - 01:00:32

وعلى تدريس لمدة اسبوعين ان شاء الله في اليوم سبعة عشر يوم الخميس يعني لكنه يعني اكثر يعني يعني تقطيعية يعني حتى جوانب الرأس يعني على اسفل اذا هذا - 01:01:02